

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 254 @ مع الماء المستحق بالعطش وقال الشافعي في الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكاة للعمومات والحجة عليه ما روينا وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وكفى بهم قدوة وكان عثمان رضي الله عنه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة بمحض من الصحابة من غير تكبر فكان إجماعاً ولأن الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه ولأن ملكه ناقص حيث كان للغريم أن يأخذه إذا طفر بجنس حقه فصار كمال المكاتب ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وإن كان للواهب أن يرجع فيه لأنه ليس له أن يأخذه إلا بقضاء القاضي أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قال الشافعي يلزم تزكية مال واحد في سنة واحدة مراراً بأن كان لرجل عبد يساوي ألفاً فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلاً فحال عليه الحال يجب على كل واحد منهم زكاة ألف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع إلى الأول فلم يبق لهم شيء ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزفر رحمه الله فيهما